

بوزارة الصحة العمومية برتبة وإمتهادات مدير عام إدارة مركزية، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد بلقاسم بن عرب في تفويض إمضاء للموظفين من صنف «أ» و «ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 1998.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 741 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

سمي الدكتور محمد الحبيب جعفر، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب بكلية الطب بتونس، مديرا للمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس وذلك لمدة ثلاث سنوات.

بمقتضى أمر عدد 742 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

سمي ابتداء من 16 جانفي 1998، أستاذة إستشفائيين جامعيين في الصيدلة، الأستاذة المحاضر المبرزون الإستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم :

الإسم واللقب	الإختصاص	الكلية
محمد شهاب بن ريانة	الكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير
يوسف براهيم	علم السموميات	
منذر قرطاس	علم أمراض الدم	
نورة ليلي سليم	علم الأحياء الدقيقة	

وزارة التجهيز والإسكان

إدماج

بمقتضى أمر عدد 745 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

يدمج العوان الآتي ذكرهما في رتبة معماري عام إبتداء من غرة جانفي 1997 :

- محمد صالح عبد السميع.
- عبد العزيز الحاج أحمد.

بمقتضى أمر عدد 746 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

يدمج الأعوان الآتي ذكرهم في رتبة معماري رئيس إبتداء من غرة جانفي 1997 :

- راضية مشاط.
- بختة طرهوني.
- لطفي مصلح.

أمر عدد 740 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بضبط مشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصول 8 و 43 و 45 و 59 منه،

وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه و عوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - تتركب اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة من :
رئيس :

- وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

- ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

- مدير التفقدية الطبية أو من يمثله.

- المدير المكلف بالأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله.

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية لمدة سنتين وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 31 مارس 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 القاضي بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 2374 لسنة 1997 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 المتعلق بتكليف السيد بلقاسم بن عرب، متصرف عام، بتسيير الوحدة المركزية لتكوين الإطارات بوزارة الصحة العمومية برتبة وإمتهادات مدير عام إدارة مركزية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند للسيد بلقاسم بن عرب، متصرف عام، مكلف بتسيير الوحدة المركزية لتكوين الإطارات